سبعة اي سبعة اشخاص وسبعة بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك شخص
طلب لله سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قاله العلامة
ابن قاسم ويظهر فيها لو تعدد سبعة اضحية مثلا وجوب التصدق
من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ذميا
لم يعتد فيها قصده بغيره من اضحية او غيرها ولا اشتراك اكثر من
سبعة في لم يكتف عن واحد منهم في التضحية ليس قيدا
حتى لو اشترك جزارا او مضحي اجزأت المضحي عن اضحية وان باع الجزار
حصته وقال شيخنا هو تقييد بخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة
كذلك كلهم ولهم قسمة اللحم لانه افراز عن سبعة كذلك اي اشتركوا
فيها ويجزء الشاة اي المعينة من ضان او معز بخرج بالمعينة
الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك
اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
لان كل واحد منهم لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك
عن شخص واحد فلا تجزء مع اشتراك غيره معه في التضحية
مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره معه في ثوابها وجعلها عنه وعن
اهله فلا يضر ولو ضحى ببقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع
يصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي
عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك السن وهي اي الشاة
من مشاركة في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة

فهي

فهي افضل من البدنة وانواع الاضحية قال شيخنا هذا الذي ذكره المص
اجناس لا انواع ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس على العراب
والضان على المعز وافضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاغبر
ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل
لطيب اللحم وروى الامام احمد رضي الله تعالى عنه حديث لدم عفراء
احب الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين افضل من غيره
العوراء بالمد وهي ذاهبة ضوء ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه
لا يضر ولذلك قيده المص بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء
واحدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى وليس منها في الاصح هو
المعتمد لها سبب اصطرابها اي اختلاجها تحت السكين
البين مرضها اي بحيث يحصل به هزال ولا يضر يسير
هذه الامور اي الثلاثة العجفاء بالمد ذهب مخها بضم الخاء
المعجمة ذهب دمها وفي بعض النسخ هنا اي ذهب دماغها وهي
اولى وعبر عنها بالعجفاء التي لا تنقي مأخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال اي بسببه
وهو عدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والتولاء
يقال لها الدوار كذلك ولا تجزئ الجرباء وان كان يسيرا ولا الحامل
ولا القريبة الولادة مداواة لحمها بذلك وعلم ان المص لو سكت عن
العدد لكان اولى وانسب ولعله راعى لفظ الحديث ويجزئ

Copyright © King Saud University